الملخص:

تعالج هذه الدراسة موضوع القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري، والذي يعد من أهم المبادئ التي حرص المشرع الجزائري على تكريسها في عدة قوانين لاسيّما قانون حماية المستهلك، والمراسم التنفيذية 114/15، وذلك بهدف الوصول إلى أحكام تضمن حرية الوصول إلى الطلبات القروض و الشفافية والنزاهة في إبرام العقود المصرفية الاستهلاكية، ابتداء من تحديد الحاجات وضبط دفتر الشروط إلى غاية إسناد القرض الاستهلاكي، هذه الأخيرة التي تعد أداة الدولة لتنفيذ برامجها التنموية، مما يتطلب إخضاعها لجملة من الضمانات حماية الطرف الضعيف و تفادي إعاقة السير الحسن لمراحل الإبرام، لذا تتعدد أجهزة حماية التي تمارس على عملية التعاقد سواء كانت قانونية أو إدارية أو قضائية، وإن كانت دعوى التريث ما قبل التعاقدي التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية من بين الآليات المستحدثة لحماية قواعد الإعلام والإشهار والمنافسة التي تخضع لها عملية إبرام عقد القرض الاستهلاكي، مما يمكن المصلحة المتعاقدة من اختيار المتعامل المؤهل لتنفيذ موضوع القرض.

الكلمات المفتاحية: القرض الاستهلاكي، قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المرسوم 114/15